منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 752 لسنة 1375 و ر 2007 بتعديل قراراها رقم 108 لسنة 1374 و ر 2006 بالاجراءات والاسس والضوابط الخاصة باستكمال التعويض عن العقارات الخاضعة لاحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 بتقرير بعض الاحكام الخاضعة بالملكية العقارية المعدل بالقرار رقم 195 لسنة 1374 و ر 2006 مسيحي

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
http://cfc2003 .yoo7.com/ 00218913662383 abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (752) لسنة 1375و.ر. (2007 مسيحي)
بتعديل قرارها رقم (108) لسنة 1374 و.ر. (2006 مسيحي)
بالإجراءات والأسس والضوابط الخاصة باستكمال التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاضعة بالملكية العقارية المعدل بالقرار رقم (195) لسنة 1374 و.ر. (2006 مسيحي)

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1976 مسيحي ، بشأن إيجار الأماكن .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاته ولائحته لتنفيذية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1372 و.ر. بتعديل أحكام القانون رقم (1) لسنة 1992 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بالملكية العقارية ، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 1370 و.ر. بشأن أسس وضوابط تقدير قيمه العقارات .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (149) لسنة 1373 و.ر. بشأن تشكيل لجان فرعية لاستكمال إجراءات التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي .

وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (19) لسنة 1374 و.ر. بتشكيل لجنة الإشراف على التعويضات .

- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (30) لسنة 1374 و.ر. بتشكيل لجنة المتابعة لأعمال لجنة الإشراف على التعويضات .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (66) لسنة 1374 و.ر. بتشكيل اللجان الفرعية لاستكمال التعويضات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (108) لسنة 1374 و.ر. بالإجراءات والأسس و الضوابط الخاصة بتقدير التعويضات عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 1374و.ر. بتعديل القرار (108) لسنة 1374 و.ر وإضافة أحكام أخرى .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (7) لسنة 1375 و.ر. بإعادة تشكيل لجنة متابعة أعمال لجان التعويضات .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة لمالية رئيس لجنة المتابعة لأعمال لجان التعويضات بكتابه رقم (م. 138.3) المؤرخ في 10 / 4 / 1375و.ر .

وعلى ما قررته الجنة الشعبية العامة في اجتماعيها العاديين السابع و الخامس عشر لسنة 1375 و.ر .

مـــ (1) ـــادة

تعديل المواد (5 فقرة أ ، ب ، ج ، هـ) (6 ، 10 ، 20) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (108) لسنة 1374 و.ر. بالإجراءات والأسس و الضوابط الخاصة بتقرير التعويضات عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، بحيث تجري نصوصها على النحو التالي :

مادة 5 فقرة أ

1- المساكن وقطع الأراضي المعدة للبناء السكني المستغلة أو المستثمرة من إحدى الجهات العامة بما في ذلك الوحدات الإدارية العامة و الهيئات و المؤسسات والأجهزة و المصالح و الشركات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية عامة كانت أو خاصة ، وما في حكم ذلك من الجهات التي تشغل أو تدير عقارات طبقت بشأنها أحكام القانون المذكورة ، يتم تخصيصها وتوثيقها باسم المالك الأصلي وأولاده أو ورثته في حدود سكن واحد أو قطعة أرض واحدة لكل منهم ، وبما لا يجاوز المساحات القياسية المحددة للبناء وفقاً للتشريعات النافذة ، وبشرط ألا يكون قد سبق تسجيلها بالسجل العاري الاشتراكي باسم مواطن ليبي ، أو استلام كامل التعويض المقدر عنها نقداً أو يتم لتعويض عنها وفقاً للأسس و الضوابط الواردة بهذا القرار .

2- ولا تكون القرارات الصادرة برد العقارات المشار إليها في الفقرة السابقة نافذة الابعد عمال لجنة اعتمادها من لجنة المتابعة لأعمال لجنة الإشراف على التعويضات الصادرة بها قرار أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (7) لسنة 1375و.ر المشار إليه .

مادة 5 فقرة ب : -

المحلات التجارية والمهنية والحرفية يتم تخصيصها ونقل ملكيتها إلى مالكها السابق وأولاده أو ورثته بحسب الأحوال ، وفي حدود محل واحد لكل منهم .

مادة 5 فقرة ج : -

استثناء من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة يخصص المسكن الوحيد لمالكه السابق ، وللجنة تقدير تعويض لشاغله وفقا للأسس والضوابط المقررة إذا لم يكن مالكا لسكن غيره .

مادة 5 فقرة هـ : -

العقارات التي تشغلها إحدى الجهات الواردة بالمادة (5) فقرة (أ) من القرار رقم (108) لسنة 1375 و.ر المشار إليه ، وصدرت بشأنها أحكام قضائية بالرد أو الطرد أو الإخلاء يتم تنفيذ تلك الأحكام بالطرق المقررة في القانون وتعامل غيرها من العقارات التى صدرت بشأنها تلك الأحكام وفقا للأسس والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة 6 " -

لايخل تطبيق أحكام المادة (5) من هذا القرار بعقود الانتفاع أو الإيجار المبرمة قبل العمل به بشرط أن تكون صحيحة قانونا وأن يكون الانتفاع بالعقار قد تم بطريقة مشروعة واستثناء لتلك العقود .

ويحل مالك العقار محل الجهة التى كانت طرفا في تلك العقود بذات الأسس والقواعد المقررة بقانون إيجار الأماكن رقم (28) لسنة 1976 مسيحي المشار إليه .

ولايجوز فسخ العلاقة الإيجارية أو عقد الانتفاع وإخلاء العقارات المنصوص عليها بالمادة (5) إلا وفقا لأحكام القانون .

مادة 10 :-

تتولى اللجان الفرعية حصر المساكن التى تقدم ملاكها السابقون بطلبات للتعويض عنها ولا توجد لها قيودات بمكاتب الأملاك أو إدارات السجل العقاري مع حصر شاغليها الحاليين وكيفية شغلهم لها وتتولى اتخاذ مايلزم من إجراءات بالتنسيق في ذلك مع مصلحة الأملاك العامة الاستكمال إجراءات تمليكها بعد الانتهاء من تقدير قيمتها وتحديد كيفية السداد من قبل المملكين .

مادة 20 :-

تقدر اللجان الفرعية التعويضات المستحقة وفقا للأسس والضوابط المنصوص عليها في قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 1370 و.ر. بشأن أسس وضوابط تقدير قيمة العقارات المشار إليه ، مضافا إليها قيمة الأرض المقام عليها البناء وفقا للقيمة المحددة المبينة بالجداول المرفقة بهذا القرار .

مـ (2) ـادة

تضاف مادة جديدة للقرار رقم (108) لسنة 1374 و.ر. المشار إليه تحت رقم (20 مكررا) يجري نصها على النحو الآتي :-

مادة (20 مكرر) :-

لأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بالتنسيق مع لجنة متابعة أعمال لجان التعويضات المشكلة بقرار أمين اللجنة الشعبية العامة (7) لسنة 1375 و.ر. المشار إليه ، إجراء تعديل في أعضاء اللجان الفرعية المشكلة بقرار أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (66) لسنة 1374 و.ر المشار إليه .

مـ (3) ـادة

تلغى المادة (23) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (108) لسنة 1374 و.ر المشار إليه ، وتعطى المادة (23 مكررا) منه رقم (23) .

مـ (4) ـادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 22 / شعبان .
الموافق 3 / 9 / 1375 و.ر. 2007 مسيحي .